

الإعجاز التشريعي
لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب
الدكتورة خولة حمد خلف الزيدي

ملخص البحث

ان فكره إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا والولايات المتحدة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، والذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها. تناول البحث في مبحثه الأول عن ماهية الإعجاز التشريعي ومزاياه، وفي المبحث الثاني التعريف بالرضاع ودراسة آياته وبيان إعجازها، وفي مبحثه الثالث تناولت التعريف ببنوك الحليب وبيان ماهيتها ونشأتها، وحكمها. وختمت البحث بنتائج منها: أن آية الرضاع في سورة البقرة احتوت على أحكام شرعية مهمة تنظم حياة الطفل والبيت، اللذان هما أساس البيت المسلم، وتضع أحكاما تشريعية عجزت كل القوانين الوضعية أن تشرعها بنص واحد او عدة نصوص. وأنه قد وردت أحاديث تذكر بعض من المنسوخ من الآيات فيما يخص المحرم من الرضعات يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجهه القرابة والمصاهرة وفيها كلها اختلاف المذاهب.

**Legislative Miraculousness of
Breastfeeding and Milk Banks Provision**
Dr. Khawla Hamad Khalaf Al Zaid

Abstract

The idea of establishing Milk Bank in the seventies of the twentieth century in Europe and United States causes contemporary scientists to take different views about its provision and breastfeeding. There are three different views about it but, the most preferred one is what the majority of scientists adopt which is the prohibition of milk bank establishment. The research consists of three dimensions and a conclusion. The first dimension states the meaning of legislative miraculousness and its characteristics. The second dimension deals with the definition of milk bank, its meaning, origin, and its rules. The research concludes with the following results: The verses of breastfeeding in Surah al-Baqarah contains important provisions that governs a child's life and family, which are the basis of Muslim home. The legislative provisions in this surah cannot be enacted in one or several texts by other laws. In Addition, there are some hadiths that mention the abrogated verses regarding the prohibition of breastfeeding. i.e., positive breastfeeding leads to the prohibition of marriage for it is related to kinship and determined by different doctrines.



الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع

وحكم بنوك الحليب

أ.م.د. خولة حمد خلف الزبيدي

كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين...

وبعد؛ فإن القرآن العظيم الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد هو وحي من الله تعالى، وهو معجز بلفظه ومعناه، معجز بهدياته وبصائره، معجز غاية الإعجاز بأحكامه وتشريعاته، فهو كتاب إعجاز وتشريع وهداية؛

يقف العلماء عاجزين منبهرين من تجدد إعجازه ودقه تشريعه إعجاز علمي، وإعجاز تشريعي، وإعجاز هداية، واكتشاف هذا الإعجاز أو استنباطه يحتاج إلى بحوث علمية متخصصة في علوم الشريعة تستنبط التشريعات والقوانين والأحكام الشرعية وغيرها، وتكتشف الإعجاز التشريعي في القرآن، فالمتبحر في علمه ودراسته وتدبره يكتشف صدق ربانيته وعظيم مصدره

وقد جاء هذا المؤتمر المبارك والموسوم: (القران الكريم - إعجاز يتجدد).

ليكون فرصة لي لأبحث في إعجاز آي من آياته المباركة وها أنا ذا استعين بالله واتبء من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته ليمدني ويسدني في بحثي هذا وقد قدر الله لي أن اكتب في الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب، والذي يتعلق بإحدى محاور مؤتمركم المبارك هذا وقد تناولت في بحثي في مبحثه الأول ماهية الإعجاز التشريعي ومزاياه،

وفي المبحث الثاني التعريف بالرضاع ودراسة آياته وبيان إعجازها وفي مبحثه الثالث

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب
تناولت التعريف ببنوك الحليب وبيان ماهيتها ونشأتها، وحكمها
ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، مستعينة بعد الله بما ذكرت من مصادر ومراجع
لانجاز البحث .
سائلة الله سبحانه السداد والرشاد، والثبات ، وان يلهمني الصدق والإخلاص في
السر والعلن، وان يوفقني وإياكم لما يجب ويرضى، انه القادر على ذلك.

المبحث الأول

ماهية الإعجاز التشريعي ومزاياه وفيه

المطلب الأول : تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً

أولاً : الإعجاز لغة

عرفه ابن منظور بقوله :

عجز: العَجْزُ: نَقِيضُ الحَزْمِ، عَجَزَ عَنِ الأَمْرِ يَعْجِزُ وَعَجِزَ عَجْزاً فِيهِمَا؛ وَرَجُلٌ عَجِزٌ وَعَجِزٌ: عَاجِزٌ. وَمَرَةٌ عَاجِزٌ: عَاجِزَةٌ عَنِ الشَّيْءِ؛ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ. وَعَجِزَ فُلَانٌ رَأَى فُلَانٌ إِذَا نَسَبَهُ إِلى خِلافِ الحَزْمِ كَأَنه نَسَبَهُ إِلى العَجْزِ. وَيُقَالُ: أَعْجَزْتُ فُلَاناً إِذَا أَلْفَيْتَهُ عَاجِزاً^(١).

وعرفه الفراهيدي بقوله :

عجز: أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. والعجز نقيض الحزم. وعجز يعجز عجزاً فهو عاجز ضعيف^(٢).

وعرفه ابن فارس :

(عَجَزَ) العَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ أَضْلَانٌ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزاً، فَهُوَ عَاجِزٌ، أَي ضَعِيفٌ. وَقَوْلُهُمْ

(١) لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ) ، ، بيروت، دار صادر سنة (١٩٦٨ م). (٥ / ٣٦٩).

(٢) العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) (١ / ٢١٥)

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

إِنَّ الْعَجْزَ نَقِيضُ الْحَزْمِ فَمِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَضْعَفُ رَأْيُهُ^(١).

ثانيا / الإعجاز اصطلاحا هو: أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من

الطرق

وفي الوجيز :

معنى الإعجاز: والإعجاز في القرآن هو قصد إظهار صدق النبي . في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، وإعجاز القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طرق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق^(٢).

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الإعجاز التشريعي :

أن القرآن مُعْجَزٌ بما فيه من أحكام تشريعية خالدة. لم تحتج على تطاول الدهور إلى تعديل في أصولها العامة، وأنها تستهدف خير الإنسانية، والحفاظ على الحقوق والواجبات، والقاعدة التي يبنى عليها الحكم قائمة على أساس المصلحة فالنافع مباح، والضار ممنوع. يقول عبد الرزاق نوفل:

« فقد أثبت التقدم الفكري في العلوم في العصر الحديث أن القرآن كتاب علم قد جمع أصول كل العلوم والحكمة. وكل مستحدث من العلوم، نجد أن القرآن قد وجه إليه أو أشار إليه ».

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤ / ٢٣٢)

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: (١ / ١٥٢).

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

ويقول العقاد: « وقد استوعب الإسلام مذاهب الاقتصاد - كما استوعب مذاهب الاجتماع - في عصر المصارف والشركات وقروضها وفوائدها، دون أن يعوق مصلحة من مصالحها البريئة في العرف المشروع، وتمضى هذه المذاهب كما مضى غيرها فلا يؤوده بعدها أن يستوعب مذاهب الثروة في أيدي الآحاد، لا يمنع منها إلا ما يمنعه أولاً وأخيراً من ضرر وضرار^(٣). »

وقد أشار القرطبي إشارة مقتضبة إلى الإعجاز التشريعي بقوله: (ومنها: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام)^(٤) والقرآن الكريم معجز في تشريعه، وللتشريع كما هو معلوم أحكام وافية بمطالب البشر في كل زمان ومكان، وفي كل حكم من أحكامه ضرب من الإعجاز التشريعي أو يكفي أن نعلم أن هذا التشريع على كثرة قوانينه وفروعه ومسائله يخلو تماماً من التناقض والاختلاف، والزيغ والانحراف. {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٥)}^(٦)

يقول الرافعي: «وما أشبه القرآن الكريم في تركيب إعجازه وإعجاز تركيبه بصورة كلامية من نظام هذا الكون الذي اكتنفته العلماء من كل جهة وتعاوروه من كل ناحية، وأخلقوا جوانبه بحثاً وتفتيشاً، ثم هو بعد لا يزال عندهم على ذلك خلقاً جديداً ومراماً

(٣) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ): مكتبة وهبة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (١/ ١٣٤)

(٤) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن: د مصطفى مسلم: دار القلم - دمشق الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص: ٩٧).

(٥) سورة النساء: ٨٢.

(٦) ينظر: دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل دراسات في علوم القرآن (ت: ١٤٢٦ هـ): دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٣٥٧).

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

بعيداً وصعباً شديداً»^(١).

ويظهر جلياً الإعجاز التشريعي للقران بصلاحيه إحكامه للمستجدات النوازل
يقول الدكتور محمد يسري:

ودرس النوازل المستجدة وتقرير أحكامها في كل زمان ومكان، بما يحقق مصلحة
الإنسان، هو برهان ساطع متجدد على إعجاز التشريع.^(٢)

وقد قام بعض المعاصرون بمحاولة بائسة للتشكيك في الإعجاز التشريعي ومحاولة
نقضه، وبيان عدم صلاحيته، أو مخالفته العقل، ومن أشهرهم المهندس محمد شحرور
في كتابه (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)^(٣)، وقد رد عليه طائفة كبيرة من العلماء^(٤)

المطلب الثالث: مزايا الإعجاز التشريعي.

إن من أهم مزاياه:

- ١- أن التشريع مظهر لهداية القرآن: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} ^(٥).
- ٢- أنه خير تشريع وأصدق حديث وأعدل حكم: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

(١) ينظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص ٩٨).

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (١ / ٦٤).

(٣) نشر في دمشق عام ١٩٩٠ وطبعته عدة مكاتب.

(٤) وممن رد عليه: ١/ القراءة المعاصرة للقرآن في الميزان، لأحمد عمران، دار النفائس، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٩٩٥. ٢/ بيضة الديك (نقد لغوي لكتاب الكتاب والقرآن)، ليوسف الصيداوي، المطبعة
التعاونية في دمشق، وهو كتاب عظيم رد فيه على أول عشر صفحات من الكتاب من الجانب اللغوي
فقط في مائتين وأربع وستين ورقة.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٩.

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} (١) .

٣- الشمول: فهو في أحكامه شامل لجميع جوانب الحياة عقيدية والتعبدية، والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية وغير ذلك. (٢) .

٤- وجوب العمل به:

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٣) ، وقال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٤) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه القيم «المعجزة الكبرى»:

(... إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية، وإذا وازنا ما جاء في القرآن بما جاءت به قوانين اليونان والرومان، وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم بما جاء في القرآن وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمر، مع أن قانون الرومان أنشأته الدولة الرومانية في تجارب ثلاثمائة سنة وألف، من وقت إنشاء مدينة روما إلى ما بعد خمسمائة من الميلاد، ومع أنه قانون تعهده علماء قيل إنهم ممتازون منهم: سولون الذي وضع قانون أثينا، ومنهم ليكورغ الذي وضع نظام أسبرطة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٨ .

(٢) منقول بتصرف من كتاب البيان في إعجاز القرآن: د. صلاح الخالدي ص ٣٢٣، ٣٢٥ .

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥ .

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤ .

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

فجاء محمد صلى الله عليه وسلم ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه، وكان في بلد أمي ليس فيه معهد ولا جامعة ولا مكان للتدريس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني، لم يسبقه سابق، ولم يلحق به لاحق^(١).

المبحث الثاني إعجاز آيات الرضاع وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالرضاع.

أولاً: الرضاع لغة:

- الرضاع - بكسر الراء وفتحها - في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه. وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع. قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح.^(٢)
قال الفراهيدي: رَضِعَ الصبي رِضَاعاً وِرَضَاعَةً، أي: مصَّ الثدي وشرب. وأرضعته أمه، أي: سقته، فهي مرضعة بفعلها. ومُرَضِعٌ، أي: ذات رضيع، ويُجمَعُ الرضيعُ على رُضِعٍ، وراضع على رُضِعٍ^(٣).

(١) المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ): دار الفكر العربي (ص: ٣٠٧).

(٢) تاج العروس: الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، بنغازي، دار ليبيا: (٢١ / ١٠١)، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيير: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. (ص: ٢٢٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م. (ص: ١٤٩).

(٣) العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال (١ / ٢٧٠).

ثانياً : الرضاع اصطلاحاً :

الرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط تأتي^(١) .

المطلب الثاني آيات الرضاع واعجازها :

أولاً: الآية الأولى: - قال تعالى

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢)

الإعجاز فيها:

هذه الآية المباركة من آيات الأحكام من سورة البقرة نموذج فريد من الإعجاز التشريعي في مجال العلاقات الأسرية، فيها أربع وستون كلمة (٦٤) فقط. فهي ليست من طوال الآيات العظيمة في القرآن الكريم ،ومع ذلك احتوت على أحكام شرعية مهمة تنظم حياة الطفل والبيت ، اللذان هما أساس البيت المسلم، وتضع أحكاماً تشريعية

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٧ / ١٧٢، : أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)المحقق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣ / ٤١٥، ..
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

عجزت كل القوانين الوضعية أن تشرعها بنص واحد او عدة نصوص .
يظهر لنا من تدبرها عظم التشريع الخالد، وسر من أسرار الإعجاز البين لهذا القرآن العظيم

آية واحدة ، شرع الله فيها ما يأتي:

١- حكم الرضاع. ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾.

جاء الأمر ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ بإيجاب الإرضاع على صيغة الخبر.

قال القرطبي رحمه الله :

(خَبْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ لِبَعْضِ الْوَالِدَاتِ، وَعَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لِبَعْضِهِنَّ عَلَى مَا

يَأْتِي). (١) .

قال الثعالبي:

(جملة خبرية يراد بها الطلب: مثل قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) البقرة: ٢٣٣) إذ ليس المراد من هذا النص الإخبار عن حصول الإرضاع من الوالدات لأولادهن، وإنما المراد هو أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، وطلب إيجاده منهن (٢) .

قال ابن عاشور في التحرير:

وَجُمْلَةٌ يُرْضِعْنَ خَبْرٌ مُرَادٌ بِهِ التَّشْرِيْعُ، وَإِثْبَاتٌ حَقِّ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: (٣ / ١٦١).

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.: (١ / ٢٥٧).

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

لِلْوَالِدَاتِ وَالْإِيَّامِ عَلَيْهِنَّ لَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَ أَحْكَامِ الْمَطْلَقَاتِ، وَلِأَنَّهُ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا فَإِنَّ الضَّمِيرَ شَامِلٌ لِلآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْبِ كَمَا يَأْتِي، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ عَلَى إِجْبَابِ إِرْضَاعِ الْوَالِدِ عَلَى أُمِّهِ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى (١) (٢) .:

٢- بيان مدة الرضاع: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.

٣- وجوب الرزق والكسوة للمرضعة على المولود له ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

٤-- الإنفاق حسب الوسع: ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

٥- النهي عن الإضرار بالوالدين كلاهما: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

بِوَلَدِهِ ﴾.

٦- الإنفاق على الوارث. ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.

٧- بيان الحكم عند انفصال الزوجين: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾.

٨- جواز الاسترضاع من غير الأم: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

٩- الأمر بتقوى الله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾.

(١) سورة الطلاق: الآية: ٦.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»:

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ): الدار التونسية للنشر -

تونس: ١٩٨٤ هـ: (٢/ ٤٣٠)

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

١٠- الإخبار بعلم الله البصير العالم بالحال والمال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾

وهذا الإعجاز التشريعي إنما يظهر ويثبت عن طريق الفقه الإسلامي، الذي حقيقته عمل الفقهاء المجتهدين في نصوص الوحيين، إدراكاً للعلل والحكم، واستنباطاً للأحكام، وتخرجاً عليها، ومراعاة للمصالح والأعراف والعادات^(١)

فالله سبحانه وتعالى الأمر بالإرضاع للمولود هو وحده العالم بأهمية الرضاعة الطبيعية للمولود والتي مازالت المؤسسات الطبية والمعاهد تدرس بأهمية بالغة هذا الموضوع الذي يتكشف فيه الإعجاز الإلهي لهذا التشريع ويقف إمامه كل العلماء صاغرين .

يقول الدكتور محمد راتب النابلسي :

بالمناسبة أخ كريم أمضى في أميركا ثلاثين عاماً وهو يحمل أعلى شهادة في الطب، قرأ دراسة جادة، عميقة، دقيقة، حول حليب الأم، ووجد أن حليب الأم له أثر كبير وخطير في نمو الدماغ، وفي القدرات العقلية، وقد أجريت تجارب للذكاء في أكثر شعوب العالم، فكانت دولة من دول المحيط الهادي إحدى جزر الباسفيك نتائج امتحان أطفالها كان في المقام الأول، وأميركا كان ترتيبها في الدرجة السابعة عشرة من حيث ذكاء الأطفال، الشيء الذي لا يصدق أن هذه الجزيرة ليس فيها إرضاع صناعي إطلاقاً، الأطفال جميعاً يرضعون من أئداء أمهاتهم، لأن حليب الأم له أثر خطير في نمو الذكاء عند الطفل^(٢).

(١) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً» الدكتور محمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (١ / ٦٤)
(٢) موسوعة النابلسي: الدرس السادس عشر من آيات الاحكام. بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧

ثانياً : الآية الثانية : قال الله عز وجل :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(١).

وقد وردت أحاديث تذكر بعض من المنسوخ من الآيات فيما يخص المحرم من

الرضعات

١ - ماقد روي عن عائشة، أنها قالت: « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٢).

٢ - عن عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ: عَائِشَةُ - «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ»^(٣).^(٤)،

هذه الآية ورد فيها ذكر المحرمات من النساء من النسب ومن الصهر

قال القرطبي: وَالسَّبْعُ الْمُحْرَمَاتُ بِالصَّهْرِ وَالرَّضَاعِ: الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبُ^(٥)

(١) سورة النساء: الآية: ٢٣.

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت هـ (٣٩٢) ط ٢: (٢ / ١٠٧٥) باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٥) باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٥).

(٥) تفسير القرطبي (٥ / ١٠٦)

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

جاء في الهداية:

(حرم عليكم نكاح أمهاتكم، حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً: فالتى من النسب: الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، والتي من الصهر: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاع)^(١).

وفي السراج المنير:

ثنى بالسبب الثاني وهو الرضاع فقال: {وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} وضابط أمك من الرضاع هو: كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأُمّ رضاع {وأخواتكم من الرضاعة} وضابط أخت الرضاع هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل ويلحق بذلك بالسنة باقي السبع لخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وفي رواية: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وفي رواية: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢).

يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجهه القرابة والمصاهرة، شروط: بعضها يتعلق بالمرضعة، وبعضها يتعلق بالرضيع، وبعضها يتعلق بلبن الرضاعة، وفيها كلها اختلاف المذاهب^(٣)

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٢٧)

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٢٥)، وأنا هنا لم أتطرق الى ذكر الاختلافات الفقهية في مسألة الشروط التي اشترطها الفقهاء، ولم أتعرض إلى الخلاف بينهم في عدد الرضعات المحرمات، ولا للزمن الموجب للتحريم خشية الإطالة ولأن مقام بحثي هنا لبيان الإعجاز وليس لبيان اختلاف الفقهاء فأرجو متابعة المسائل الخلافية في مظانها من كتب الفقه لافا.

الإعجاز فيها :

القرآن الكريم يقرر صيانة الضرورات بآيات احكامه ومحكم تنزيله ودقة تشريعه ويهتم ببناء الأسرة؛ لأنها نواة المجتمع فيشرع الزواج ويقيم رباط الأسرة على الود والرحمة، والسكن النفسي، والعشرة بالمعروف ويهتم ببيان تشريعات تحفظها وترعى حرمتها. وتبرز هنا ضرورة حفظ النسل من الاختلاط بالمحرمات فيشرع هنا أحكاما خاصة بالمحرمات من النساء

وفي هذه الآية يبرز الآتي :

١- ورد فيها تحريم الأمهات من الرضاع عقيب ذكر المحرمات من النسب (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

٢- سمي الله المرضعة أما وان لم تلد الرضيع وحرماها كالأم الوالدة .

٣- ثم ثنى الله بالمحرمات من الرضاعة بالأخت من الرضاعة : (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

٣- الأم والأخت من الرضاع تحرم على الرضيع نكاحها وتعد من محارمه

وقد استشهد الباقلاني ومالك بن نبي على الإعجاز التشريعي

بآية المحرمات: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . .)^(١)

ثالثا :- الآية الثالثة :

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرٌ لَكُمْ لَهُ أُخْرَى^(٢) .

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (١/ ١٣٥).

(٢) سورة الطلاق: الآية: ٦.

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

الإعجاز فيها

هذه الآية المباركة من آيات الأحكام في سورة الطلاق، وهي آخر الآيات التي تحدثت عن موضع الرضاع، وبيّنت في أقل من ثلاث عشر كلمة أحكام تخص حالة الرضاع بعد الطلاق واختلاف الزوجين .

وفيها :

١- الأمر بإيتاء الزوجات الأجرة مقابل الإرضاع . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

وَلَا يُجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْإِسْتِجَارُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُنَّ مَا لَمْ يَبِينَنَّ . وَيُجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٢- : الاثتار بين الزوجين المطلقان بالمعروف: (وَأْتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ).

قال القرطبي:

هُوَ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ، أَيْ وَلَيُقْبَلُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ الْجَمِيلِ . وَالْجَمِيلُ مِنْهَا إِرْضَاعُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ . وَالْجَمِيلُ مِنْهُ تَوْفِيرُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا لِلْإِرْضَاعِ . وَقِيلَ: اتَّمَرُوا فِي رِضَاعِ الْوَلَدِ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ حَتَّى لَا يَلْحَقَ الْوَلَدُ إِضْرَارًا . وَقِيلَ: هُوَ الْكِسْوَةُ وَالِدَثَارُ . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ .

٣- جواز استتجار مرضعة اذا تعاسر الزوجان: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَهَا أُخْرَى

قال القرطبي:

أَيُّ فِي أَجْرَةِ الرَّضَاعِ فَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُمَّ رِضَاعَهَا وَأَبَتْ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِكْرَاهُهَا، وَلَيْسَتْ أَجْرُ مَرْضِعَةٍ غَيْرِ أُمِّهِ . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَإِنْ تَضَايَقْتُمْ وَتَشَاكَسْتُمْ فَلَيْسَتْ رِضْعٌ لَوْلَدِهِ غَيْرَهَا، وَهُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ أَبَتْ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَ اسْتَأْجَرَ

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

لَوْلَدِهِ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أُجْبِرَتْ أُمُّهُ عَلَى الرَّضَاعِ بِالْأَجْرِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ عَلَمًاؤُنَا: رَضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ، إِلَّا لَشَرَفِهَا وَمَوْضِعِهَا فَعَلَى الْأَبِّ رَضَاعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي مَالِهِ. الثَّانِي - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ بِحَالٍ. الثَّلَاثُ - يَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ. الرَّابِعَةُ - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَلْزَمُهَا رَضَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ تَدْيٍ غَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ الْإِرْضَاعُ. فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ فَإِنْ دَعَتْ إِلَى أَجْرِ مِثْلِهَا وَامْتَنَعَ الْأَبُّ إِلَّا تَبَرَّعًا فَلِأُمِّ أَوْلَى بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَبُّ مُتَبَرِّعًا. وَإِنْ دَعَا الْأَبُّ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ وَامْتَنَعَتِ الْأُمُّ لِتَطَلُّبِ شَطَطًا فَلِأَبِّ أَوْلَى بِهِ. فَإِنْ أَعْسَرَ الْأَبُّ بِأَجْرَتِهَا أَخَذَتْ جَبْرًا بِرَضَاعِ وَلَدِهِ^(١)..

فما أروع هذه الآيات وما أبدع التنزيل، وما أحكم المنزل سبحانه الذي اعجز في آية بل في جزء من آية في سورة تتحدث عن انهيار أهم العلاقات الإنسانية التي تقوم على أساسها الأسرة التي هي قوام المجتمع المسلم، فانزل شرعا يضمن حقوق الطفل والمطلقة والزوج المطلق دون غين أو ظلم لأي طرف من الأطراف الثلاث فأبي شرع سماوي هذا اعجز أهل القانون بان يضموا حقوق المتخاصمين دون إلحاق الحيف بأحد الأطراف فتعالى الله وتقدس سبحانه

(١) تفسير القرطبي (١٨ / ١٦٩)

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

المبحث الثالث: حكم بنوك الحليب وفيه:

المطلب الأول: ماهية بنوك الحليب، ونشأتها:

تعريف بنوك الحليب:

وَتَبَنَّا بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ وَتَأَهَّلَ . وَتَبَنَّا فِي مَوْضِعِ كَذَا: أَقَامُوا بِهِ^(١)

؛ قال ابن فارس: «بنك: الباء والنون والكاف كلمة واحدة وهو قولهم:

بنك: تبك بالمكان: أقام به، وهو من البنك.^(٢)

وليس هناك تعريف محدد للبنوك ولكن في المعجم الاقتصادي عرفه بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، كما أن كلمة مصرف العربية تستخدم لتعني البنك وهي مأخوذة من الصرف، والصرف باللغة العربية يعني بيع النقد بالنقد.^(٣) إوفي مصطلح العصر: البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض.^(٤)

فبنوك الحليب: مؤسسات تقوم بعملية تجميع اللبن من أمهات متبرعات يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ

(١) لسان العرب (١٠ / ٤٠٣).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٦).

(٣) ينظر صحيفة البيان: البنوك وانواعها عادل عبدالله الفهيم

التاريخ: 13 مايو 2012

<https://www.albayan.ae>

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، (العدد الثاني، ج ١ ص ٣٨٣).

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام antibodies التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام. (١).

المطلب الثاني : حكم بنوك الحليب.

ان الحديث عن هذا الموضوع وبيان حكم بنوك الحليب من إكمال بيان اعجاز القران العظيم التشريعي لآيات الرضاع، لانه من النوازل المستجدة في زماننا يقول الدكتور محمد يسري :

فإن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نصٌ في بيان حكمها، فهي مفتقرة إلى استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها. (٢) ..

وهذا ما أشار إليه الإمام الجويني (٣) بقوله: «فلو قال قائلٌ: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، وما أخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢ / ٢٦١.

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (١ / ٦٤)

(٣) أبو المعالي، ضياء الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي، إمام الحرمين الأصولي المتكلم، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: نهاية المطلب، والبرهان في الأصول، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١٨ / ٤٦٨)، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٤ / ٢٩٠ ..

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

وهذا إعضال لا يبيوء بحمله إلا موفق ريانً من علوم الشريعة»^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب،^(٢) والرضاع منها ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، ويحرم الرضاع منها، وهو الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، (ص ٣١٢).

(٢) ان السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة، يرجع إلى اختلافهم في صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم، وهذه الجزئية محل خلاف بين الفقهاء السابقين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة - إلى أن السعوط والوجور تثبت بهما الحرمة كالرضاع - أي كالمص من الثدي - وهو قول الشعبي والثوري وغيرهم قال ابن هبيرة: «واتفقوا - أي أصحاب المذاهب الأربعة - على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي»، وبناء على ذلك ما يحصل في بنوك الحليب يعتبر رضاعاً، القول الثاني: ذهب ابن حزم ونقله عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أما نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد، فهي رواية عنه ولكنها غير معتمدة، والمعتمد كقول الجمهور. ينظر: مقال بنوك الحليب: إعداد/ محمد نعمان البعداني. ١٦ / شعبان / ١٤٣٠ هـ / الموافق: ٨ / ٨ / الموافق له ٢٠٠٩ م. مراجعة الدكتور / قسطاس إبراهيم.

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٦ (٦ / ٢١) [بشأن بنوك الحليب]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م،

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منها مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها.

٢- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة ك لحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحل يب. (١٤)

٤- ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع؛ سداً للذريعة (١٥) وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

٥- حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سبب يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه الكلية، وهذا اللبن في بنوك الحليب لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

٦- القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفسد متحققة من أجل دفع مفسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن طراً أي طارئ يمنع من رضاعة الطفل من أمه رضاعة طبيعية أو لم تكن الأم موجودة، والمتطوعات بذلك من النساء كثر، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض وإن كان لا يقوم مقام لبن الأم لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنه لا ضرورة تدعو إلى إنشاء هذه البنوك ولا حاجة لها أصلاً، فالإقدام عليها إقدام على مفسد متحققة من أجل دفع
قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا حرمة الرضاع منها..:

والله أعلم .^(١)

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها، وهو قول الشيخ الدكتور

يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، والشيخ علي التسخيري

القول الثالث: على فرض مسيس الحاجة إلى وجود هذه البنوك يطالب بوضع

احتياطات مشددة لها منها: أن يجمع الحليب ويتم أخذه من المرضعات في أواني منفصلة،

وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في

السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات

محفوفة مع إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة؛ حرصاً على عدم

تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وبذلك ينتفي المحذور. (٢٣)

المطلب الثاني: نشأة بنوك الحليب:

ظهرت فكره إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات

المتحدة بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك

المني وبنوك الأعضاء، والسبب في نشأتها تفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره وانتشار

الفواحش بشكل مذهل فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع

إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معدٍ أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع

الإرضاع مثل وجود خراج بالثدي، أو مرضها المقعد لها عن تحمل الرضاعة وتبعاتها، لذا

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ١ ص ٣٨٣).

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب، وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظاً جيداً في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم، ولهذا الأسباب قامت فكرة إنشاء بنوك اللبن وقصد منها إنقاذ هؤلاء الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة للبن إنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم أن يقرن بالرضاعة، ولا يوجد في هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقرن بهذا العمل الإنساني النبيل، هذه الفكرة قامت ونفذت بالفعل في أوروبا والولايات المتحدة، وهي فكرة لها ما يبررها من الناحية العملية وخاصة في أوروبا وأمريكا، ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكشبت بصورة خاصة في الولايات المتحدة.^(١)

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبالتالي رجحان القول الأول الذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها، أيضاً فإن إنشاء بنوك الحليب مع وجود الأمهات المرضعات الأذنى بالذي هو خير، وهذا شبيه بما فعله بنو إسرائيل عندما طلبوا البصل والثوم والعدس وتركوا المن والسلوى.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢ / ٢٦١ - ٢٦٣، وموقع:

الخاتمة

أسأل من الله تعالى جل في علاه أن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا جميعاً للبر والتقوى، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يهدينا لما خُتلف
١- القرآن مُعجَز بما فيه من أحكام تشريعية خالدة. لم تحتج على تطاول الدهور إلى تعديل في أصولها العامة،

٢- للتشريع كما هو معلوم أحكام وافية بمطالب البشر في كل زمان ومكان، وفي كل حكم من أحكامه ضرب من الإعجاز التشريعي.

٣- آية الرضاع في سورة البقرة احتوت على أحكام شرعية مهمة تنظم حياة الطفل والبيت، اللذان هما أساس البيت المسلم، وتضع أحكاماً تشريعية عجزت كل القوانين الوضعية أن تشرعها بنص واحد أو عدة نصوص.

٤- وردت أحاديث تذكر بعض من المنسوخ من الآيات فيما يخص المحرم من الرضعات يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجبه القرابة والمصاهرة وفيها كلها اختلاف المذاهب

٥- اعجز الله في آية بل في جزء من آية في سورة الطلاق والتي تتحدث عن انهيار أهم العلاقات الإنسانية التي تقوم على أساسها الأسرة التي هي قوام المجتمع المسلم، بانزال شرع يضمن حقوق الطفل والمطلقة والزوج المطلق.

٦- ظهرت فكره إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا والولايات المتحدة- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين،

- الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب
- ٧- حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأبي سبب يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه الكلية
- ٨- اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها ولهم في ذلك أقوال ثلاثة
- ٩- بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، قرر منع إنشاء هذه البنوك وحرمة الرضاع منها
- ١٠-١٠- احد أسباب نشأة بنوك الحليب تفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه .
- ١١- رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، والذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويجرم الرضاع منها، أيضاً
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم :

- ١-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ٢- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،
- ٣-: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)المحقق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤- بنوك الحليب :مقال اعداد/ محمد نعمان البعداني.١٦ / شعبان / ١٤٣٠هـ / الموافق: ٨ / ٨ / الموافق له ٢٠٠٩م.مراجعة الدكتور/ قسطاس إبراهيم.
- ٥-تاج العروس :الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) ، ، بنغازي، دار ليبيا
- البيان في إعجاز القرآن: د. صلاح الخالدي-٦
- ٧-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»
- : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ): الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ:
- ٨-الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

التراث العربي، بيروت، ت هـ (٣٩٢) ط ٢.

٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٠- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥ هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١ طبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٢- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ): مكتبة وهبة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣- دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل دراسات في علوم القرآن

(ت: ١٤٢٦ هـ): دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٤- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ): مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

١٥- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ): دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦- صحيفة البيان: البنوك وانواعها عادل عبد الله الفهيم التاريخ: ١٣ مايو ٢٠١٢

- ١٧- العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.
- ١٨- غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية،
- ١٩- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً» الدكتور محمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- ٢١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م.
- ٢٢- القاموس المحيط، لفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٦ هـ)، القاهرة، المكتبة التجارية،
- ٢٣- لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ)، ، بيروت، دار صادر سنة (١٩٦٨ م).
- ٢٤- مباحث في إعجاز القرآن: د مصطفى مسلم: دار القلم - دمشق الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة

الإعجاز التشريعي لآيات الرضاع وحكم بنوك الحليب

من المجلدات،

٢٦- المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ): دار الفكر العربي

٢٧- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيير: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٩- موسوعة النابلسي: الدرس السادس عشر من آيات الأحكام. بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥

٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣١- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه

أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.